



د افغانستان اسلامي امارت د عدلي وزارت

سري جريک جريک لاسري

- د امر بالمعروف او نهی
عن المنکر قانون
- د عاليقدر امير المؤمنين حفظه الله
فرمان عاليقدر امير المؤمنين
حفظه الله تعالى

تاريخ نشر: (۲۵) محرم الحرام سال ۱۴۴۶ هـ.ق.
(۱۰) اسد سال ۱۴۰۳ هـ.ش
نمبر مسلسل (۱۴۵۲)

د خپريدونېته: د ۱۴۴۶ هـ.ق کال د محرم الحرام د مياشتې (۲۵)
د ۱۴۰۳ هـ.ش کال د زمري د مياشتې (۱۰)
پرله پسې نمبر (۱۴۵۲)

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

می گیرد (معلوم کردن آن به
تجسس نیاز نداشته باشد).^(۴۸)

ترسره کېږي (معلومول یې تجسس
ته اړتیا ونه لري).^(۴۸)

احکام مربوط به

د ښځې د حجاب اړوند

حجاب زن

حکونه

ماده سیزدهم:

دیارلسمه ماده:

(۱) ستر تمام بدن زن
لازمی است.^(۴۹)

(۱) د ښځې د ټول بدن ستر
لازمی دی.^(۴۹)

(۲) پنهان کردن روی زن به سبب
ترس از فتنه ضروری است.^(۵۰)

(۲) د فتنې د وېرې له کبله د ښځې
مخ پټول ضروري دي.^(۵۰)

(۳) صدای زنان (بلند خواندن
آهنگها، نعتها و قرائت در

(۳) د ښځو غږ (سندرې، نعتونه او
قرائت په مجمع کې په زوره ویل)

(۴۸) الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۷ ص ۲۵۵).
(۴۹) وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينها فحسب لاندفاع الضرورة. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ۱ ص ۸۱ باب شروط الصلاة). الناشر: دار إحياء التراث العربي
() (امتنع نظره إلى وجهها) فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم ، وأما في زماننا فممنوع من الشابة قهستاني وغيره. (الدر المختار ج ۹ ص ۵۳۲) مكتبة الرشيدية.
() وعورة المرأة الحرة بالنسبة للنظر: خارج الصلاة جميع بدنها أمام الرجال الأجانب. (الفقه الإسلامي وأدلته ج ۱ ص ۷۵۰) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
() والمذهب المفتي به لدى المتأخرين: أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ، مطلقاً، ولو عجوزاً ليلاً، لفساد الزمان، وظهور الفسق. (الفقه الإسلامي وأدلته ج ۲ ص ۱۱۷۲) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
(۵۰) (قوله وأما في زماننا فممنوع من الشابة) لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ج ۶ ص ۳۷۰) الناشر: دار الفكر - بيروت.
() (امتنع نظره إلى وجهها) فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فممنوع من الشابة. (الدر المختار ج ۹ ص ۵۳۲) مكتبة الرشيدية.

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

عورت دی. (۵۱)	مجمع) عورت است. (۵۱)
(۴) د بنځو لباس به نری، لنډ او چسپ نه وي. (۵۲)	(۴) لباس زنان، نازک، کوتاه و چسپ نباشد. (۵۲)
(۵) مسلمانې بنځې مکلفې دي چې له نامحرمو نارینه وو څخه خپل بدن او مخ پټ کړي. (۵۳)	(۵) زنان مسلمان مکلف اند که بدن و روی خویش را از مردان نامحرم پنهان کنند. (۵۳)
(۶) له کافرو او فاسقو بنځو څخه د مسلمانو او صالحو بنځو ستر د	(۶) ستر زنان مسلمان و صالح از زنان کافر و فاسق از ترس فتنه

(۵۱) لا ترفع صوتها بالقراءة والتسبيح: لأن مبنى حال النساء على الستر، ولا يطلب منها الدرع به لقوله صلى الله عليه وسلم: والتصفيق للنساء (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۲ ص ۷۹) مكتبته رشديه كويتيه. - وتقدم في شروط الصلاة أن صوت المرأة عورة على الراجح ومراعاة الكلام فيه فراجع. (الدر المختار ج ۶ ص ۳۶۹) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

(۵۲) فكل لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل والمرأة، لا تقره الشريعة الإسلامية مهما كان جميلاً . . . وكذلك اللباس الرقيق أو اللاصق بالجسم الذي يحكي للناظر شكل حصة حصة من الجسم الذي يجب ستره فهو في حكم ما سبق في الحرمة وعدم الجواز (فتح الملهم ج ۴ ص ۸۸).

- ولباسها وإن كان ملتزقا ببدنها أو رقيقا فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنيتها والنظر إلى العورة لا يجوز إلا للضرورة. بزازية على بامش الهندية (أحكام القرآن ج ۶ ص ۳۷۰ للعلامة مفتي شفيع رحمه الله).

- قلت: وقد عمت به البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتزمة ببدنها والرقيقة وبى لا تجوز عند المحارم أيضا غير الزوج فكيف بالأجانب والناس عنه غافلون. (أحكام القرآن ج ۳ ص ۳۸۳ للعلامة مفتي شفيع رحمه الله).

- وإن كان ثوبها رقيقا يصف ما تحته ويشف أو كان صفيقا لكنه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها فلا يحل له النظر لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم { لعن الله الكاسيات العاريات } وروي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخلت علي أختي السيدة أسماء وعليها ثياب شامية رفاق وهي اليوم عندكم صفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { هذه ثياب تمجها سورة النور فأمر بها فأخرجت فقلت يا رسول الله زارتنى أختي فقلت لها ما قلت فقال يا عائشة إن المرأة إذا حاضت لا ينبغي أن يرى منها إلا وجهها وكفاها } (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ۵ ص ۱۲۳). الناشر: دار الكتب العلمية

(۵۳) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (۳۰) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... (النور/ ۳۰ و ۳۱).

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

فتني له وېرې واجب دی. (۵۴)	واجب است. (۵۴)
(۷) د بالغو اجنبي نارينه وو کتل	(۷) نظر کردن مردان بالغ بيگانه
د ښځو بدن او مخ ته او د بالغو	به بدن و روی زنان و نظر کردن
ښځو کتل اجنبي نارينه وو ته حرام دي. (۵۵)	زنان بالغ به مردان بيگانه حرام است. (۵۵)

(۵۴) لا يحل للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها كما في السراج، ونصاب الاحتساب ولا تنبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما في السراج. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج ۶ ص ۳۷۱) الناشر: دار الفكر-بيروت.

- ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها، ولا خمارها عندها، ولا يحل أيضا لامرأة مؤمنة أن تكشف عورتها عند أمة مشركة أو كتابية إلا أن تكون أمة لها، كذا في السراج الوهاج. (الفقه الحنفي ج ۵ ص ۳۸۴ كتاب الحظر والاباحة).

(۵۵) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (۳۰) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... الآية (النور/ ۳۰ و ۳۱).

- ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نظر المرأة إلى أي عضو من أعضاء الرجل الأجنبي يكون حراما إذا قصدت به التلذذ أو علمت أو غلب على ظنها وقوع الشهوة أو شكت في ذلك، بأن كان احتمال حدوث الشهوة وعدم حدوثها متساويين، لأن النظر بشهوة إلى من لا يحل بزوجة أو ملك يمين نوع زنا، وهو حرام عند جميع الفقهاء. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۴۰ ص ۳۵۵) مكتبته رشيدية كويتيه.

- وبناء على القول الصحيح في حكم نظر الرجل إلى المرأة يكون مقتضى هذا القول في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي هو التحريم مطلقا، لكن قال الجلال البلقيني: هذا لم يقل به أحد من الأصحاب، واتفقت الأوجه على جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى النِّسَاءَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِنَّ كَمَا أَمَرَ الرِّجَالَ، واستدلوا بما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس هذا أعنى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعمياوان أنتما؟ أليستما تبصرانه؟ (۲). فلو كان نظر النساء إلى الرجال مباحا لما أمرهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه وهو أعنى ولما أنكر عليهما النظر إليه. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۴۰ ص ۳۵۷) مكتبته رشيدية كويتيه.

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

(۸) كه بالغه بنه د كوم ضروري
حاجت لپاره له خپله كوره ووتله،
مكلفه ده چې د خپل غږ، مخ او
بدن ستر وكړي. (۵۶)

(۸) هرگاه زن بالغ برای حاجت
ضروری از خانه خویش بیرون شد،
مكلف است كه صدا، روی و بدن
خود را ستر نماید. (۵۶)

- ويحرم نظرفحل بالغ الى عورة كبرية اجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة وكذا عند الامن على الصحيح (المهاج ج ۳ ص ۱۲۸).

- انما يباح النظر لوجه المتجالة دون الشابة لغير عذر (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج ۲ ص ۱۸۱ كتاب الصلاة فصل ستر العورة في الصلاة). الناشر: دار عالم الكتب

(۵۶) قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: {يدين علمهن من جلابيبهن} فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى (مختصر تفسير ابن كثير، ج ۲ ص: ۱۱۴) الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان.

- أن عائشة، قالت: لقد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (صحيح البخاري رقم الحديث: ۳۷۲).

- عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية يدين علمهن من جلابيبهن خرج نساء من الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستروجهن عن الأجانبين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الرب فيهن. (احكام القرآن للجصاص ج ۳ ص ۴۸۶ باب حجاب النساء). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» (الصحيح مسلم: ۱۳۳۹).

- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم متفق عليه. (مشكاة المصابيح ص ۲۲۱).

- قال العيني: يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة بشرط أن تكون بذة الهيئة، خشنة الملابس، تلفة الريح، مستورة الأعضاء غير متبرجة بزينة ولا رافعة صوتها. (عمدة القاري ج ۱۹ ص ۱۲۵ بحواله الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۹ ص ۱۰۹) مكتبة امير حمزه.

- (قوله في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم بحر، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب ويؤيده حديث الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» وفي لفظ لمسلم «مسيرة ليلة» وفي لفظ «يوم» الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار ج ۲ ص ۴۶۵). الناشر: دار الفكر-بيروت